المجموعة الإدارية للاجتهاد والتشريع

ان هذه المقالة الحقوقية منسوخة ومنشورة على هذا الموقع الالكتروني بعد استحصال الجامعة اللبنانية على موافقة خاصة صادرة عن المحامي الاستاذ اندره جوزف الشدياق مدير تحرير "المجموعة الادارية للاجتهاد والتشريع" لصاحبها ومؤسسها المرحوم المحامي جوزف زين الشدياق

المجموعة الإدارية للاجتهاد والتشريع

ان هذه المقالة الحقوقية منسوخة ومنشورة على هذا الموقع الالكتروني بعد استحصال الجامعة اللبنانية على موافقة خاصة صادرة عن المحامي الاستاذ اندره جوزف الشدياق مدير تحرير "المجموعة الادارية للاجتهاد والتشريع" لصاحبها ومؤسسها المرحوم المحامي جوزف زين الشدياق

المجموعة الادارية ١٩٦١

في مسؤولية الدولة عند رفضها استخدام القوة العامة من اجل تنفيذ الاحكام القضائية

للمحامي جوزف الشدياق .

ان للاحكام القضائية الصالحة للتنفيذ قوة تنالها بحكم الضمانات التي يحفظها الدستور والقانون للمتقاضين . ففيها تتجلى هيبة السلطة القضائية ومنها يبرز سلطانها حتى ان لاصحابها حقاً يصل في امتداده عند الحاجة الى حد استدعاء مساعدة القوة العاملة المسلحة في سبيل تنفيذها .

ولكن مسألة صلاحية الاحكام القضائية للتنفيذ وواجب استخدام القوة العامة في غاية تنفيذها وان بدت امراً لازماً قانوناً لا محيد عنه انما هي مسألة توجد في الواقع وفي غالب الاحيان مشاكل عدة كثيراً ما يكون بينها وبين مشاكل حفظ الامن والسلامة العامة ارتباط وثيق .

فهل يترتب على الدولة دوماً تلبية طلب استخدام القوة العامة لتنفيذ الاحكام القضائية ؟ ام يسوغ لها حفظاً منها لسلامة الامن الامتناع عن استخدام تلك القوة فتحول دون تنفيذ الاحكام القضائية وفقاً لما نصت عليه ؟ واذا ما ضحت بحقوق احد الافراد في صالح الجماعة افلا تسأل عن ذلك بالتعويض حرصاً على احترام مبدأ المساواة بين المواطنين في الموجبات والحقوق امام القانون ؟ هذا ما نبغي تحليله معتمدين على بعض من النصوص القانونية العامة وان كان لا وصل بينها مستعينين في ذلك بما استقر عليه الاجتهاد الاداري في الموضوع .

ليس في الرجوع الى ما نصت عليه المادة العشرون من **الدستور** والمادة ٦٧٠ من قانون **اصول المحاكمات المدنية** اللبناني ما يكفي لانارة السبيل وما يهدي الى الحل المطلوب . ولئن نصت المادة العشرون من الدستور على ان السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة ، وان شروط الضمانة القضائية وحدودها يعينها القانون . والقضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم ، وان القرارات والاحكام تصدر من قبل المحاكم **وتنفذ** باسم الشعب اللبناني » ؛ والمادة ٦٧٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية انه « اذا رفض المديون ان يسمح لمأمور الاجراء ان يدخل منزله اونادى هذا الاخير فلم يجبه احد حوله ان يستعمل القوة للتمكن من دخول المنزل ، ولبلوغ هذه الغاية يمكنه **عند الضرورة ان يطلب مساعدة القوة العامة** » ، الا ان احكام الدستور هذه في اعلانها تعلق حقوق المتقاضين بالضمانات اللازمة لحفظها ووجوب تنفيذ الاحكام والقرارت القضائية باسم الشعب كرست مبادىء عامة ، واما نص المادة ٦٧٠ من الاصول المدنية فانه ورد بصدد حالة خاصة هي حالة الحجز التنفيذي ، فوجب لذلك التوسع في تفسير هذه الاحكام على ضوء ما افاد به الاجتهاد .

والمبدأ الذي اعلنه الاجتهاد الاداري في الموضوع إنما بني على اسس واقعية وقانونية . وقد كان نتيجة تفاعل اعتبارات شتى تنتسب الى واجب احترام حقوق الفرد من ناحية والى واجب حفظ السلامة العامة وصون الامن من ناحية اخرى ، فغدا يتوافق والاوضاع التي تواجهها الدولة في تحقيق المصلحة العامة .

واذا امكن بإيجاز استخلاص ما انطوى عليه هذا المبدأ من تعليل وجب القول « ان المتقاضي المزود بحكم قضائي صالح للتنفيذ هو على حق لان يعتمد على القوة لتنفيذ الصك المسلم اليه ، وانه اذا وجب على الحكومة ان تقدر شروط هذا التنفيذ وترفض استخدام القوة المسلحة في سبيله اذا تراءى لها ان في ذلك خطراً على النظام والسلامة العامة ، الا ان الضرر الناجم عن هذا الرفض حين يتجاوز استمراره مدة معينة ، لا يمكن ان يضحي عبئاً على صاحب الحق بالتنفيذ ولذلك يعود للقاضي امر تحديد ما يترتب له من تعويض تتحمله جماعة المواطنين » .(١)

والظاهر ان الاجتهاد الاداري آخذ في تطبيق هذا المبدأ في جميع القضايا وخاصة منها تلك المتعلقة برفض السلطة استخدام القوة العامة المسلحة من اجل تنفيذ الاحكام القضائية باخلاء جماعات المغتصبين والمستأجرين والمضربين عن العمل عند احتلالهم المصانع التي يعملون فيها .

ولأن هناك اعتبارات قانونية متصلة بفعل تقدير السلطة لحالة الأمن والسلامة العامة عندما يطلب اليها استخدام القوة العامة المسلحة .

وبسبب ان مبدأ المساواة بين جميع المواطنين امام الاعباء العامة هو المبدأ السائد المهيمن في تقرير التعويض عند رفض الادارة تمكين صاحب الحق من الحصول على حقه ،

كان لا بد من الرد تباعاً على الاسئلة التالية :

- هل للحكومة ان ترفض طلب استخدام القوة العامة المسلحة في معرض تنفيذ حكم قضائي ؟
- كيف تلزم الدولة بالتعويض في حال رفضها استخدام تلك القوة لقيام اسباب مبررة ؟
- كيف تلزم الدولة بالتعويض في حالة الرفض بدون اسباب مبررة ؟
- اية محكمة تكون صالحة للنظر بطلب التعويض ؟

١ ــ هل للحكومة ان ترفض طلب استخدام القوة العامة المسلحة في معرض تنفيذ حكم قضائي ؟

كثيراً ما تصدر في ميدان القضاء احكام لصالح فرد او اكثر تكون واجبة التنفيذ بحق جمهرة من الافراد اكان ذلك في حقل الاغتصاب او في حقل الاجارات والاضرابات كأن يستصدر ملاك كبير حكماً يقضي باخلاء عقاراته الشاسعة حين تكون مشغولة دون مسوغ قانوني من مغتصبين عديدين او كأن تصدر احكام بالاخلاء بحق جماعات من المستأجرين او احكام مستعجلة تقضي باخلاء عدد كبير من المضربين العمال وهم يحتلون المصانع التي يعملون فيها .

وقد دل الواقع ان الانذارات التي توجه اليهم من دوائر الاجراء للامتثال لحكم الاخلاء اثر وضع الاحكام الصادرة بحقهم موضع التنفيذ لا تلقي جواباً او تنفيذاً . ومثل هؤلاء الجماعات يعتمدون على قوة العدد فيعتصمون في اماكنهم ويرفضون

---

(١) ــ قرار الرئيس جان باز رقم ٢ تاريخ ٧-١-١٩٥٣ دعوى فرح وجريديني على الدولة .
ــ قرار محكمة التمييز الغرفة الادارية تاريخ ٢٥-٨-١٩٥٥ رقم ٧٤ الدولة فرح وجريديني .
ــ قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٤٩٥ تاريخ ١٩-١٠-١٩٥٥ جدعون على الدولة .

- C.E. 30 Nov. 1923 Arrêt Couiteas Rec. Leb. p. 789
- C.E. 3 Juin 1938 Rec. Leb. p. 521
- C.E. 23 Mars 1945 Richemont Rec. Leb. p. 60
- C.E. 7 Mai 1947 Soc. Meuse Rec. Leb. p. 181
- C.E. 5 Déc. 1947 Beitsegui Rec. Leb. p. 641
- C.E. 21 Déc. 1949 Wallaert Rec. Leb. p. 560

تسليم حق يدعون حيازته عنوة . فهل يترتب على الدولة في مثل هذه الحالات ومهما كان من امر ان تقمع كل تمرد وكل حركة بالقوة ، وان تستخدم القوى العامة من اجل تنفيذ الاحكام كما نصت عليه ام ان هناك مجالا يتسنى لها فيه اذا كان التنفيذ بالقوة من شأنه الاخلال بالنظام والسلامة العامة واحداث من الفتن ما ينذر بالعواقب الوخيمة ، فتمتنع عن استخدامها .

ان ما انطوى عليه اول قرار لمجلس شورى الدولة الفرنسي من حيثيات وتعليل في موضوع رفض السلطة استخدام القوة العامة لتنفيذ الاحكام القضائية يفيد ان من واجب الحكومة ان تقدرشروط تنفيذ تلك الاحكام وان لها الحق بان ترفض استخدام القوة المسلحة من اجل التنفيذ اذا تبين لها ان التنفيذ من شأنه ان يحدث خطراً هاماً يهدد الامن والسلامة العامة (٢) . وقد تجدر الاشارة ان هذا المبدأ اعلنه قرار مجلس شورى الدولة الفرنسي وفيه تغلبت المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة بسبب رفض التنفيذ انما اقره المجلس في حالة من الظروف الاستثنائية بحيث كان التنفيذ يستوجب تنظيم حملة عسكرية واسعة النطاق على جماعة من المغتصبين لاملاك خاصة فاق عددهم الثمانية الآف .

بيد ان الاجتهاد الاداري استمر حتى صدور ذلك القرار على اعتبار ان للسلطة حق التقدير في قبولها او رفضها استخدام القوة العامة في كل قضية يطلب اليها فيها استخدام تلك القوة الا ان عليها ان تستثبت في القرار الواجب عليها اتخاذه بهذا الشأن ان الامن والسلامة العامة مهددان فعلاً بخطر بالغ في اهميته ، وذلك تحت طائلة ابطال قرارها لعيب تجاوز حد السلطة والزامها بالمسؤولية لعلة الخطأ الفادح (٣) .

وقد عرض الرئيس جان باز في القرار رقم ٢ تاريخ ٧ كانون الثاني ١٩٥٣ (هذا القرار الذي ابرم من محكمة التمييز بتاريخ ٢٥-٨-١٩٥٥ دعوى فرح وجريديني على الدولة) في التعليل الذي اخذ به لالزام الدولة بالمسؤولية لرفضها تنفيذ حكم بالاخلاء على جماعة من المستأجرين وجهة نظر علماء القانون في الموضوع والاسس القانونية التي تركزت عليها اذ ورد في حيثيات قراره ما حرفيته :

اذا لم تتخذ الادارة رغم اظهار رغبتها بتنفيذ الحكم التدابير الكافية توصلا الى هذه الغاية تكون مسؤولة عن عدم التنفيذ وملزمة بالقيمة التي كان ينتفع منها المنفذ .

وقد علل العلماء لذلك تعليلا مختلفاً فمنهم من اعتبر ان الدولة تجد نفسها في مثل هذه الظروف في حالة اضطرار تعفيها من موجباتها لان التنفيذ يؤدي الى شبه ثورة او الى اضطراب الامن (٤) ومنهم من رأى في هذه الحالة اعفاء قانونياً مبنياً على الدفاع عن النفس ومنهم اخيراً من يعتبر ان على الدولة موجبين : موجب دستوري الذي هو موجب يتعلق بالنظام العام وموجب تشريعي وهو تأمين تنفيذ الاحكام وان الموجب الدستوري يفوق الموجب التشريعي ويفضل عليه " (٥) .

---

(٢) *"que si, comme il a été dit ci-dessus le gouvernement a le devoir d'apprécier les conditions de cette éxécution et le droit de refuser le concours de la force armée, tant qu'il estime qu'il y a danger pour l'ordre et la sécurité, le préjudice qui peut résulter de ce refus ne saurait s'il excède une certaine durée, être regardé comme une charge incombant à l'intéressé et qu'il appartient aux juges de déterminer la limite à partir de laquelle il doit être supporté par la collectivité" - Arrêt Couitéas précité*

(٣) - C.E. 16 Avril 1946 Sté Logements économiques Rec. Leb. p. 117
- C.E. 27 Fév. 1948 Fraguier Rec. Leb. p. 98
- C.E. 21 Avril 1948 Housson et Chiffre Rec. Leb. p. 173

(٤) - Juin 1918 S. 1922. 3. 49 et les conclusions du commissaire Jouvet dans l'arrêt Couitéas S. 1923. 3. 57 note Hauriou Revue de Droit Public 1924. 75 et 208 note Jèze

(٥) - Rousseau Contentieux Administratif p. 175

٢ – في الاسس القانونية لالزام الدولة بالتعويض في حال رفضها استخدام القوة العامة للتنفيذ لقيام اسباب مبررة .

لا ريب ان حرمان صاحب الحق حقه لاستحالة التنفيذ منعاً لاضطراب حبل الامن يشكل اخلالا لمبدأ المساواة السائد حقوق وواجبات المواطنين . ولذا كان من العدل والانصاف ان تتحمل الدولة نتائج هذا الاخلال فتلزم بالتعويض الماديعن الذي يحدثه عدم التنفيذ لصاحب الحق فيه .

والملاحظ ان مجلس الشورى بني في البدء قاعدة التعويض على فكرة من المسؤولية ترتكز على نظرية « المخاطر الاجتماعية » ثم ما لبث ان لجأ في منحه التعويض باستمرار لمن غابت مصلحته في سبيل مصلحة المجموع الى مبدأ عام هو مبدأ مساواة المواطنين تجاه الاعباء العامة .

ولكن في استحقاق التعويض يجب ان يكون قد تسنى للدولة فرصة طبيعية كافية تبحث خلالها امر استخدام القوة العامة وما يتوقع حدوثه من نتائج في حال استخدامها . والدولة لا تسأل بالتعويض ما لم تنقضي مهلة معينة وهي حسب الاجتهاد الاداري –خمسة عشر يوماً (٦) او شهران (٧) – على مطالبتها باستخدام القوة تقدر خلالها ما لديها من اعتبارات وامكانيات .

٣ – في الاسس القانونية لالزام الدولة بالتعويض في حال رفضها استخدام القوة العامة للتنفيذ بدون اسباب مبررة

ان رفض الدولة استخدام القوة العامة لتنفيذ الاحكام القضائية اذا كان غير مسند الى اسباب تتصل بحالة الامن والسلامة العامة يشكل خطأ فادحاً تسأل عنه لا محال .

فالادارة حين ترفض بصورة غير مشروعة استخدام القوة العامة لتنفيذ الاحكام القضائية تسعى في ذلك الى الغاء وتعديل مفاعيل الاحكام النضائية وتتنكر لمبدأ فصل السلطات (٨)

وما هو جدير بالذكر انه لا يسع الادارة والحالة ما ذكر انتطيل مهل التنفيذ المقررة بالاحكام او تمنح مهلا للتنفيذ من عندها ، فاذا ما فعلت ذلك تكون قراراتها مستوجبة الابطال لتجاوز حد السلطة ولعلة عدم الاختصاص (٩) .

في مدى التعويض ومقداره

والثابت ان التعويض المستحق بسبب رفض السلطة استخدام القوة العامة لتنفيذ الاحكام القضائية هو تعويض يتناسب والاضرار الحقيقية التي يحدثها عدم التنفيذ ، فهو يوازي في مداه الاضرار التي تلحق صاحب الحق بالتنفيذ منذ انتهاء المدة المحددة للادارة للتنفيذ حتى التنفيذ الفعلي وذلك في القضايا التي لايكون للادارة فيها اسباب مبررة تحول دون استخدام القوة العامة وخاصة منها تلك المتعلقة باخلاء المغتصبين والمحتلين والمستأجرين (١٠) .

---

(٦) - C.E. 3 Juin 1938 St. Charles Rec. Leb. p. 521
- C.E. 7 Mai 1947 Sté Meuse Rec. Leb. p. 180
- C.E. 28 Mai 1947 La Mutuelle pour le commerce et l'industrie Rec. Leb. p. 223

(٧) - C.E. 21 Déc. 1949 Wallaert Rec. Leb. P. 560

(٨) - C.E. 19 Oct. 1949 Servant Rec. Leb. P. 623 et D. 1949. 590

(٩) - C.E. 11 Déc. 1942 Rec. Leb. P. 344
- C.E. 20 Sep. 1944 Rec. Leb. P. 251

(١٠) - C.E. 16 Juillet 1948 Ibarrondo Rec. Leb. 337

والذي يستخلص ضمناً من بعض قرارات الاجتهاد اللبناني في القضايا التي تكون رفضت الادارة فيها استخدام القوة العامة **لاسباب مبررة تتعلق بحالة الامن** هو ان التعويض الذي تلزم به الادارة هو بمثابة تعويض متمادي اذ يشمل المدة الممتدة من تاريخ ربط النزاع حتى تاريخ صدور القرار ، وبمعدل نسبة مئوية معينة تتصل بقيمة العقارات المطلوب اخلاؤها وذلك بالنظر لمساحتها ولموقعها واثمانها ، وهذا يعني انه طالما ان الضرر مستمر يمكن ان يستحق التعويض بالمعدل نفسه (١١) .

٤ – المحكمة المختصة بالنظر في طلبات التعويض

انها المحكمة العادية للقضايا الادارية وهي مجلس شورى الدولة في لبنان .

ذلك لان استخدام القوة العامة المسلحة عند الحاجة من اجل تنفيذ حكم قضائي امر يعود الاختصاص فيه الى الشرطة الادارية وليس الى الشرطة القضائية على اعتبار ان مهمة الشرطة القضائية تنحصر في البحث عن الجنايات والجنح والقباحات وجمع ادلتها وتسليم مرتكبيها الى المحاكم في حال ان مهمة الشرطة الادارية تقوم في السهر على السلامة والراحة العامة في ردعها كل عمل من شأنه ان يعرض الاشخاص والممتلكات للخطر وبحجة ان الغاية في اللجوء الى استخدام القوة العامة هي في منع الاضطرابات والحؤول دون تعكير صفوة الامن التي قد يحدثها عدم تنفيذ الحكم القضائي في حالات خاصة (١٢) ،

ثم ان المراجعات التي يطالب فيها بالتعويض عن خطأ الدولة وبسبب مسؤوليتها هي من اختصاص القضاء الاداري .

وهذه هي النظرية التي اعتمدها مجلس شورى الدولة في لبنان بقرار ٤٩٥ تاريخ ١٩–١٠–١٩٥٥ في دعوى جدعون على الدولة نتيجة التعليل الآتي :

" اذا تمنعت الادارة عن معاونة مأمور الاجراء على تنفيذ الاحكام القضائية تصبح مسؤولة عن التعويض . "

"ان اجتهاد مجلس الشورى في فرنسا يعتبر قضايا التعويض عن التمنع في تنفيذ الاحكام من اختصاص المحاكم العدلية بحجة ان التأخير او التمنع عن التنفيذ عائد الى التعليمات التي يعطيها ممثل النيابة العامة لقوى المسلحة. ثم اصدرت وزارة العدل في فرنسا في ٢٢ شباط ١٩٤١ تعميماً ألغت فيه تأثير النيابة على التنفيذ ومداخلتها به بحيث اصبح على المباشر ان يطلب مباشرة من القوة المسلحة مؤازرته لتنفيذ الحكم مما حمل مجلس الشورى على العدول عن اجتهاده السابق وعلى اعتبار مثل هذه الدعوى من اختصاص القضاء الاداري .

وان تطبيق هذا المبدأ في لبنان يؤدي الى اعتبار مثل هذه القضية من صلاحية مجلس الشورى لان لا دخل للنيابة العامة في تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي ولان التأخير في التنفيذ و من ثم التمنع في التنفيذ ناتج عن تصرف الادارة نفسها (١٣) .

في قرارت الاجتهاد التطبيقية

لم نعثر في ميدان الاجتهاد الاداري اللبناني على قرارات تطبيقية في موضوع مسؤولية الدولة بسبب رفضها استخدام القوة

---

(١١) قرار فرح وجريديني المذكور وقد كانت النسبة المئوية خمسة . وقرار جدعون على الدولة .

(١٢) - Conclusions Jouvin et C.E. 3 Juillet 1959 Rec. Leb. P. 425
"Considérant que le commissaire de police a prêté sur la demande de l'huissier instrumentaire le concours de la force publique à l'exécution du dit jugement; que dès lors la juridiction administrative est compétente pour connaitre de la demande de la dame... dirigée contre la décision du préfet refusant d'annuler la décision par laquelle le commissaire de police a accepté le concours de la force publique pour exécuter le jugement précité."

(١٣) الهيئة السادة جورج صوراتي وجان باز ومحمد عز الدين

العامة سوى ما ذكر في معرض بحثنا هذا. غير ان في الاجتهاد الاداري المقارن، وهو سائر في تطبيق نظرية مسؤولية الدولة والزامها بالتعويض ، قرارات عدة . فالى جانب قضايا اخلاء المغتصبين والمستأجرين والمضربين عن العمل برزت قضايا اخرى متنوعة افاد الفصل فيها بتطبيق مبدأ المسؤولية وواجب التعويض والاستمرار على الاخذ به .

ـ فقد يكون هناك مجال للحكم بالتعويض لصالح اصحاب المعامل والمصانع الصادر لمصلحتهم احكاماً تقضي باخلاء العمال المضربين المعتصمين في مصانعهم ومعاملهم اذا ما قدرت الادارة وجوب رفضها تنفيذ الاحكام المستعجلة القاضية بامر اخلائها بواسطة القوة العامة ، وذلك حفظاً لحالة الامن وسلامته (١٤)

ـ ثم وان كانت الدولة على حق بان ترفض طلب استخدام القوة من اجل تنفيذ احكام بالاخلاء صادرة بحق مغتصبي املاك الغير ومستأجريها لاسباب مبررة تتصل بحالة الامن غير انها ملزمة بالتعويض لطالب التنفيذ بالنسبة للاضرار التي تلحق به من جراء رفضها هذا (١٥) .

ـ وتكون الدولة على حق بان ترفض استخدام القوة لتنفيذ حكم الاخلاء اذا تبع حكم الاخلاء هذا امر اداري بالمصادرة لم يصر الى الطعن به (١٦) .

ـ كما يترتب على السلطة التي يطلب اليها استخدام القوة العامة من اجل تنفيذ عدد كبير من الاحكام هي قاضية بالاخلاء ومبلغة من المنفذ عليهم بمواعيد مختلفة ان تبحث فيما يحدثه تنفيذ كل حكم منها على حدة من اخلال بالأمن والسلامة العامة . وعليه يكون قرار السلطة الشامل برفض استخدام القوة مستوجباً الابطال (١٧).

---

(١٤)
- C.E. 3 Juin 1938 Cart. et Imp. St. Charles Rec. Leb. p. 529 et Dalloz 1938-3.65 note Appleton S. 1939. 3. 9 concl. Dayras
- C.E. 23 Oct. 1942 Goulet Turpin Rec. Leb. p. 430
- C.E. 11 Juin 1943 Zuber Rec. Leb. p. 409

(١٥) - C.E. 5 Déc. 1947 Rec. Leb. p. 460
- C.E. 21 Déc. 1949 Wallaert Rec. Leb. p. 560
Considérant que si l'expulsion des dix familles occupant l'immeuble du requérant a été autorisée par des ordonnances de référé... il résulte de l'instruction que ces expulsions étaient de nature à créer un danger pour l'ordre public; qu'ainsi le préfet a pu légalement refuser le concours de la force publique pour l'exécution des dites ordonnances à l'époque où il lui était demandé."
"Mais considérant que le justiciable nanti d'une sentence judiciaire revêtue de la formule exécutoire est en droit de compter sur l'appui de la force publique pour assurer l'exécution du titre qui lui a été ainsi délivré; que si comme il vient d'être indiqué l'autorité administrative a le devoir d'apprécier les conditions de cette exécution et de refuser le concours de la force publique tant qu'elle estime qu'il y a danger pour l'ordre et la sécurité, le préjudice qui peut résulter de ce refus ne saurait être regardé comme une charge incombant à l'intéressé..."

(١٦) - C.E. 14 Mai 1956 Duhamel Rec. Leb. p. 207
- C.E. 25 Fév. 1957 Cazalas Rec. Leb. p. 127

(١٧) - C.E. 2 Mai 1956 Acmer Rec. Leb. p. 179

ـ ثم ان المذكرة التي يطلب فيها صاحب الحق بالتنفيذ استخدام القوة العامة والتعويض تربط النزاع لجهة المراجعة بطلب الابطال لسبب تجاوز حد السلطة ولجهة المراجعة بطلب التعويض (١٨) .

ـ ويستأخر الفصل بالنزاع في مداعاة الدولة بالمسؤولية لعدم استخدامها القوة العامة اذا كان حق طالب التنفيذ بالملكية موضوع دعوى ما يزال امر النظر بها عالقاً امام المحاكم العدلية(١٩) .

ـ اما امر النظر بالاضرار الناتجة عن تنفيذ الحكم القضائي في اللجوء الى استخدام القوة فليس هو من اختصاص المحاكم الادارية ذلك لان السلطة الادارية بعد ان تقدر ان ليس في استخدام القوة ما يحدث اخلالا بالامن وتأمر به تكون في ذلك مساعدة للسلطة القضائية ومعاونة لها (٢٠) . (وهذا الاجتهاد هو لمحكمة وهران البدائية الادارية في الجزائر .)

وفي ختام هذا البحث وفي كلمة اخيرة حول ما ذهب اليه الاجتهاد الاداري المقارن في ميدان تنفيذ الاحكام القضائية وموقف الادارة منه فاننا نشير الى قرار حديث صدر عن المحكمة الادارية العليا في القاهرة (٢١) بتاريخ ١٠ يناير ١٩٥٩ يستفاد منه :

> ولئن كان الاصل انه لا يجوز للقرار الاداري ان يعطل تنفيذ حكم قضائي والا كان مخالفاً القانون الا انه اذا كان يترتب على تنفيذه فوراً اخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه كحدوث فتنة او تعطيل سير مرفق عام فيرجع عندئذ الصالح العام على الصالح الفردي الخاص ولكن بمراعاة ان تقدر الضرورة بقدرها وان يعوض صاحب الشأن ان كان لذلك وجه(٢١) .

فاذا كان هذا القرار لم يعالج موضوع رفض الدولة استخدام القوة العامة من اجل تنفيذ حكم قضائي بل موضوع قرار اداري يعطل تنفيذ حكم قضائي غير ان المبادىء التي اعلنها في تبرير الاسباب التي ترتكز عليها الادارة لحفظ الامن ولجهة موجب التعويض هي نفسها التي سادت بحث موضوع مقالنا هذا .

المحامي جوزف الشدياق

---

(١٨) - C.E. 2 Mai 1956 Acmer Rec. Leb. p. 179

(١٩) - C.E. 11 Juillet 1956 Burrer Rec. Leb. p. 325

(٢٠) - Trib. Adm. d'Oran 26 Juillet 1957 Rec. Leb. p. 775
"Considérant que si le refus d'octroi du concours de la force publique pour l'exécution d'une décision de justice constitue une décision administrative susceptible d'ouvrir une action en réparation du préjudice que ce refus peut causer à celui auquel il est opposé, en revanche, dès que le concours de la force est donné celle-ci n'agit plus que comme auxilliaire de l'autorité judiciaire; que dans ces conditions la juridiction administrative est incompétente pour connaître des litiges relatifs aux conséquences dommageables de cette intervention."

(٢١) – مجلة ادارة قضايا الحكومة . القاهرة . العدد الاول ١٩٥٩ صفحة ١٧٢ وهذه المجموعة الادارية ١٩٦٠ باب الاحكام الادارية المقابلة صفحة ١٣ .